

# شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر

## الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:01](#)

سبق الحديث المقدمتي هذا العلم مقدمة العلم مقدمة كتاب دروس الماضية التي كانت قبل قبل الاجازة وبقي مسألة او مسألتان يتعلق بما سبق قبل ان نشرع في باب الاول في القواعد الخمس البهية - [00:00:26](#)

المضيئة وهي مسألة قد يستشكل البعض في وقت دراسة هذه القواعد فقهية متى يدرسها طالب العلم هل نحن الان اختي قد سبقنا الاحداث في الاصل انها تؤخر ودراسة القواعد الفقهية اللي ينظر فيها من جهات - [00:00:47](#)

الباحث والناظر القواعد الفقهية اما ان ينظر من جهة تأسيس قواعد فقهية جديدة هذا نظر واما ان ينظر من جهة تنزيل تلك القواعد على المسائل العصرية والمسمى بفقه النواسخ واما من الحالة الثالثة - [00:01:12](#)

ان يفهم القاعدة من حيث كونها دليلا او مما يستأنس به لانه قد سبق ان القاعدة الفقهية هل يحتج بها علي دليل من الحكم الشرعي ولو لم تكن مستندا الى دليل الشرع هنا نص قلنا فيه قولان - [00:01:34](#)

الصحيح انه يفصل ان كانت القاعدة مبنية على اصل شرعي نص قرآني او حديث مثل الامور بمقاصدها هذه معتمدة على حديث انما الاعمال بالنيات واذا قال الامر كذا لقاعدة الامور بمقاصدها - [00:01:55](#)

حينئذ صارت القاعدة حجة لكن لا بذاتها. وانما بما استندت عليه وهو النص النبوي واذا لم تكن كذلك بان كانت مستنبطة بالاستقرار والتتبع للمسائل وايجاد علل مشتركة بينها ثم قعدت تلك القاعدة ولم يكن ثم نص وانما هو اجتهاد - [00:02:13](#)

هذه والله اعلم لا تصلح ان تكون دليلا وانما هو مما يستأنس به. مما يستأنس به حينئذ النظر الثالث هذا الذي معنا يكون بفهم القاعدة. ما المراد بالامور وما المراد بالمقاصد - [00:02:36](#)

وما دليل هذه القاعدة وما معناها ومضمونها وبعض الامثلة التي تذكر تحت هذه القاعدة اذا النظر في القواعد الفقهية في هذا الفن يكون من هذه الجهات الثلاث ولا شك ان الاول والثاني يكون للمجتهد يكون للمجتهد. حينئذ لا يتكلم - [00:02:54](#)

بتأسيس قاعدة يعني قاعدة جديدة يستنبط بان يستقرئ النصوص او يستقرأ بعض النوازل فيستنبت منها قاعدة ويؤسس هذا لا يكون الا لافراد في الامة قد لا يوجد الان منه شيء - [00:03:16](#)

والنظر الثاني ان يكون ثم تنزيل للقاعدة على المسائل العصرية. يعني يستنبط حكم جديد لم ينص عليه فيما سبق هذا كذلك انما يكون من شأن المجتهد طالب العلم. واما النظر الثالث - [00:03:33](#)

وهذا نقول فيه تفصيل هل يدرسه الطالب من حيث فهم القاعدة؟ مفرداتها ودليلها ونحو ذلك هذا يكون القول فيه بحسب الدراسة التي يسير عليها طالب العلم ان كان يدرس الفقه - [00:03:51](#)

على طريقة من يذكر المسألة فقط دون ان ينظر فيه قول المخالف ولا الدليل ولا نحو ذلك يعني فك العبارة الذي عبر عنه بهذا التعبير حينئذ هذا النوع قد لا يحتاج الى ان يدرس القواعد - [00:04:08](#)

لا يحتاج الى دراسة القواعد. وهذه طريقة غير موجودة الان شرح المتن دون نظر في قول المخالف او دون نظر في دليله ووجه

الاستدلال ونحو ذلك. هذه لا تكاد ان تكون موجودة في مساجدنا الان - 00:04:24

الطريقة الثانية في دراسة الفقه وهو النظر في القول ودليله ووجه الاستدلال وكذلك ذكر الاقوال المخالفة. وهو ما يسمى بالفقه المقارن حينئذ اذا كان الطالب يدرس على الطريقة الثانية ويستحسن انه يستصحب معه هذه القواعد. يدرسها ابتداء وانتهاء. تكون معه في ابتداء امره - 00:04:42

لانه ستأتيه مسائل ينص فيها على ان هذه المسائل مبنية على قواعد. ولذلك في اول كتاب الطهارة مسائل الشك مسائل الشك اذا شك في نجاسة ماء وطهاراته بنى على اليقين. هذه هي القاعدة - 00:05:09

هذه هي القاعدة. حينئذ منذ ان يشرع في دراسة الفقه على الطريقة مقارنة حينئذ يستحسن له ولمثله ان ينظر في هذه القواعد من هذه الحيثية وهي ان يعرف القواعد المتفق عليها ان يعرف القواعد التي هي قواعد المذهب ويعرف ان هذا ضابط وليس بقاعدة - 00:05:26

وان هذه قواعد وليست بضوابط. هذا مما يستحسن به والقول فيه كالقول فيه اصول الفقه لان اصول الفقه يكون مع الطالب ابتداء وانتهاء في من يدرس الفقه بالطريقة التي ذكرناها وهو انه يذكر القول ومخالفه لانه لا - 00:05:50

يمكن ان يكون مدركا لهذه الاقوال الا باصول الفقه. واما اذا لم يكن كذلك فهذا يضيع وقته الملقى والمتلقي. كل منهما يضيع وقته. لماذا؟ لانه يشرح لانا لا يفهمون شيئا البتة - 00:06:09

وهم يجلسون ولا يفهمون حينئذ يقول هذا الضياع هذا الضياع ولو مشى عليه بعض المعاصرين لان الامر مقرر ومقعد عند اهل العلم والانظار وجهات النظر تختلف لكن منها ما هو صائب - 00:06:25

ومنها ما هو خاطئ حينئذ يصوب على طريقة اهل العلم بان من نظر في الفقه بنظرة الى الخلاف وانواعه حينئذ لا ينبغي له ان يؤخر دراسة اصول الفقه ولا ينبغي له ان يؤخره دراسة القواعد الفقهية من جهة التي ذكرناها ان يعرف القاعدة ومفرداتها ودليلها وما الذي استثنى منه - 00:06:41

ونحو ذلك. ويزيد هذا ايضا ان اكثر القواعد التي يذكرها الفقهاء او من صنف في هذا الفن اكثرها ضوابط من اجمع الكتب التي صنف الاشباه والنظائر للسيوطي. القواعد فيها لا تصل الى الخمسين - 00:07:06

خمس قواعد كبرى ثم اربعون قاعدة كلية اربعون وخمس وخمس واربعون اذا وما عدا فيعتبر ضوابط يعتبر ضوابط بل قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى هي ضوابط للمذهب وليست بقواعد عامة - 00:07:25

كلية ولذلك سيأتي ان القواعد تختلف. القواعد تختلف. ولا يضبط المذهب الا بضبط قواعده وضوابطه. بل لا يضبط الباب الا اذا عرفت ان ضابط في هذا الباب كيت وكيت حينئذ لا يمكن انك تدرس الفقه على جهة العموم ثم بعد ذلك تقول ادرس القواعد. قل لها هذه طريقة ليست ليست بصاعبة. سواء قلنا - 00:07:42

دليل يحتج به او لا ان كان دليلا على من يرى انها دليل ولو لم يكن ثم نص حينئذ نقول هذا داخل في مفهوم اصول الفقه لان اصول الفقه معناه ادلة الفقه. والقاعدة الفقهية من ادلة الفقه. اذا ينبغي ان يكون مقارنا لاصول الفقه. وهذا هو ظاهر كلام المتقدمين - 00:08:06

تاج الدين السبكي وغيرهم نصوا على انه يقدم القواعد. يقدم نعم. بل ذكر السبكي رحمه الله تعالى انه اذا لم يتمكن طالب من الجمع حينئذ يقدم القواعد على دراسة مسائل الفقه. هذا ان كان فيه نوع نظر الا انه رأي له. رأي له كما ذكرنا سابقا - 00:08:27

تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في الاشباه حق على طالب التحقيق ومن يتشوق الى المقام الاعلى للتصور والتصديق ان يحكم قواعد الاحكام لن تكون كذلك الا اذا استعنت بهذه القواعد وبهذا الفن معك - 00:08:51

والفقه بناء. فقه يا اخوان بناء. يعني شيء تبنيه ليس امر مجزأ وانما تبني نفسك بهذه المؤلفات او بهذه الفنون. وحينئذ يكون الفقه مركبا تبني شيئا وليس ثم شيئا ينتهي منه ثم يعود اليه. كيف يتصور بانه ينتهي من الفقه بادلته ومختصراته ومطولاته ثم يعود - 00:09:10

القواعد الفقهية. نقول القواعد الفقهية جزء من ذلك الفقه فكيف يتصور الانفكاك الا اذا كان الاول فيه خلل كبير خلل كبير لانه لا يكون فقيها الا اذا ظبط الفروع التي - [00:09:35](#)

هي منتشرة بهذه القواعد. كما ذكرناه في فوائد هذه قواعد ان يحكم قواعد الاحكام ليرجع اليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد اتم نهوض ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فظلالها ولا ممنوع. اما استخراج القوى - [00:09:50](#)

يقول ابن السبكي اما استخراج القوة وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا الله لنفسه ذو نفس ابية ولا حامله من اهل العلم بالكلية - [00:10:18](#)

هذا كلام من صاحب جمع الجوامع انتبه اربط هذا بذاك رجل اصولي والف فيه قواعد الفقهية. وهو محقق ومحرر في مذهب الشافعية. اجتمعت عنده الامور الثلاث يعني بالنظر الى المسائل - [00:10:41](#)

فهو جبل فيها لانه شافعي ومحقق لمذهب الشافعية. وبالنظر الى اصول الفقه الذي هو طرق الاستنباط كذلك. وبالنظر القواعد الفقهية فهو مؤسس من المؤسسين لهذا الفن يقول اما استخراج القوى - [00:10:58](#)

وبذل المجهود بالاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها. يعني هذا الفرع يرجع الى اي اصل؟ اما قاعدة اصولية او قاعدة فقهية والقاعدة الاصولية والفقهية تكون مبنية على كتاب وسنة فلا فرق يعني - [00:11:17](#)

لا يقال بانه كيف يقال بانه قاعدة اصولية فقهية ومردا الى الكتاب والسنة. نقول هذه قواعد الاصولية لا تعتبر الا اذا كانت مبنية على دليل صحيح. دليل ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها. فلا يرضاه لنفسه ذو نفس ابية يعني صاحب نفس ابية. ولا حامل - [00:11:34](#)

من اهل العلم بكلية. ليس الفقه ان تحفظ ان المسألة فيها ثلاثة اقوال اول التحريم والثاني الكراهة والدليل الاول كذا والثاني كذا ليس هذا هو الفقه ليس هذا هو الفقه. فقه معرفة ذلك مع ربط هذه الفروع باصولها - [00:11:55](#)

ومعرفة مأخذ هذا التحريم وهذا الايجاب وهذا الكراهة من النص كيف اخذته كيف اخذته؟ ثم النظر في قول المخالف بماذا ترد عليه ان كان ثم جواب حينئذ والا فهو عبث. يعني يكون مجرد حفظ فحسب - [00:12:14](#)

ثم قال بعد اسطر وان تعارض الامر ما هما الأمران قواعد الفقهية والفروع مسائل الفروع يعني تدرس الزاد مثلا والقواعد الفقهية ما عندك وقت دراسة الزاد تحتاج الى عمر ودراسة القواعد الفقهية تحتاج الى - [00:12:32](#)

نصف عمر كثيرا وحينئذ اذا تعارض الامر واضح لك ما يراه رحمه الله تعالى وان تعارض الامر وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما بضيق او غيره من افات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح والاقتصاد - [00:12:56](#)

ساروا على حفظ القواعد وفهم المآخذ يعني تدرس الامور بمقاصدها واليقين لا يرفع ولا يزال بالشك ونحو ذلك هذا مقدم عنده على دراسة مسائل من حيث النظر. وهذا قد لا يوافق عليه ولكن هذا رأيه هذا رأيه. حينئذ نأخذ - [00:13:15](#)

خذ من هذا ان تاج الدين السبكي وهو من واضعيه هذا الفن وممن كتب والف وصنفه وله باع في اصول الفقه وكذلك علم الفروع يرى ان تقديم قواعد الفقهية على الفروع هو الرأي الحسن اذا لم يمكن الجمع بينهما. مفهومه انه اذا اخذ - [00:13:36](#)

علم الفروع مع الفقه المقارن فحينئذ يستحسن ان يجمع معها القواعد الفقهية القواعد الفقهية. وقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الكلية والضوابط الفقهية وبعد فهذه قواعد وضوابط. هذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم. طالب العلم - [00:13:58](#)

اذا لا يحتاج ان يكون مجتهدا قد انتهى من العلوم كلها او الفقه على جهة الخصوم ثم يحتاج الى دراسة قواعد الفقهية فهذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم وتنفعه وتسعفه على ضبط الاشياء وحصرها - [00:14:23](#)

استخرجتها وحررتها ولم ارى من سبق الى ضبطها. اذا ذكر بعض اهل العلم متقدمين انه ينبغي ان تكون هذه القواعد نصب عين الطالب معه ابتداء. وهذا كما ذكرت سابقا انه اذا - [00:14:41](#)

جرى على طريقة الجمع بين الاقوال. واما اذا درس زاد دراسة قول واحد دون ذكر بدليله حينئذ لا يستفيد من دراسة القواعد الفقهية شيئاً لا يستفيد من دراسة القواعد الفقهية الشيعة. لكن الذي جرى عليه اهل العصر - [00:14:58](#)

وبنوا زماننا انهم يقرنون بين الاقوال فحينئذ من كمال الدراسة والمنهج السديد ان ينظر طالب العلم في القواعد الفقهية ابتداء ولا يقال بانه لا يحسن النظر فيها الا اذا كان - [00:15:15](#)

مجتهدا يقول هذا غلط ليس بصحيح. ويردهما ما ذكرناه يستشهد كذلك باصول الفقه نفسه. اصول الفقه هذا يستحسن لطالب العلم ان يبتدىء. بل بعضهم يرى انه يقدم على دراسة الفقه مطلقا - [00:15:32](#)

سواء درس بطريقة التوسع او لا ولذلك تم خلاف بينهما. ايهما اولى بالتقديم على خلاف والاصح ان يقال انه اذا جمع بين الاقوال ونظر في طرق الاستدلال حينئذ لا يمكن فهم ذلك الا باصول الفقه - [00:15:49](#)

يقدم اصول الفقه ويكون معهم. وكلما ازداد تبحرا في علم الفروع فليزدد تبحرا في علم الاصول. معه يكون معه واصول الفقه ذلك منه من رتب اهل الاجتهاد. وكونه كذلك لا يلزم منه ان يمنع منه الطالب ان يدرسه - [00:16:08](#)

ولذلك يذكرون في مقدماتهم مقدمات الكتب المؤلفة في كتب الاصول انه ان هذا الفن للعلماء كما يذكرون ان قواعد الفقه للفقهاء والعلماء. نقول مرادهم بالفقيه كلام صاحب الفروق السيوطي وغيره المراد به من اخذ في الفقه - [00:16:29](#)

والتفقه المراد به اخذ الفقه شيئا فشيئا حينئذ يحتاج الى مثل ذلك. واما قوله في كتب القواعد انما هي للفقيه يقصدون به من اخذ في الفقه شيئا فشيئا كما - [00:16:52](#)

سبق في كلام التاج السبكي ومثل ذلك ثناؤهم على اصول الفقه في مقدمات كتبهم بانها للعلماء لا يمنع من من دراسته. قال الشوكاني رحمه الله تعالى في ارشاد الفحول فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي اليه الاعلام - [00:17:06](#)

اذ لا يدرسه الا العلماء. الطالب المبتدىء لا يدرسه ليس هذا مرادهم مرادهم انه يستفيد منه الفائدة التامة العالم ولا شك في هذا لان كتاب القياس كله هذا لا يستفيد منه الا المجتهد - [00:17:25](#)

حينئذ هل نقول لطالب العلم اذا كان مبتدئاً ويقرأ الفقه على طريقة الاقوال والنظر في ادلتها لا تقرأ باب القياس لانه ليس لك قل لا. تقرأ لانه سيأتيك ويمر بك في بعض المسائل دليلها القياس. طيب ما هو القياس - [00:17:39](#)

اين الاصل؟ واين الفرع؟ واين العلة الجامعة لابد ان تقف على حد القياس وعلى اركانه وما هو المجمع عليه منها وما هو المختلف فيه والقياس المجمع عليه والقياس المختلف فيه وما - [00:17:58](#)

حل النزاع لابد من هذا. فيما تفهم المسائل هذه المسألة مقيسة على كذا ثم لا تقرأ في القياس حتى تنتهي من كتب الفروع هذا لا يقول به اهل العلم البتة. كذلك اصول الفقه يست - [00:18:12](#)

نريد منه الفائدة التامة على وجه التمام العلماء ولا شك في هذا. لكن طالب العلم لن يفهم المسائل التي تعرض عليه بذكر ادلتها. الا اذا فهم دلالات الالفاظ يفهم معنى المنطوق ومعنى - [00:18:26](#)

المعقول مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة متى نقول مفهوم مخالفة ومتى نقول كذا؟ اذا تعارض المنطوق والمفهوم العام والخاص لا يحتاج الى ان يكون مجتهدا. هذي تكون معك ابتداء واتقانها يترتب عليه اتقان الاحكام. ابلغ ما يتوصل به الى احكام الاحكام اتقان علم اصول الفقه. هكذا قال ابو البقاء - [00:18:40](#)

ابلغوا ما يتوصل به الى احكام الاحكام واجب محرم. لن تحكم ولن تتقن اتقان علم اصول الفقه وزد عليه القواعد الفقهية. القواعد الفقهية. قال الشوكاني رحمه الله فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي - [00:19:05](#)

يأوي اليه الاعلام والملجأ الذي يلجأ اليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الاحكام. لن تحرر المسائل ولن تدقق الا بمعرفة اصول الفقه وكما ذكرت لكم الفقه يكون بناء - [00:19:26](#)

يعني ليس عندنا شيء تبتدي وتنتهي ثم بعد ذلك تشرع في شيء يعود على الاول لا تحقق المسألة ابتداء والتحقيق هذا يكون مع مر الزمان ولذلك ترى اهل العلم قد يرجح قولاً ثم يرجع عنه - [00:19:45](#)

هو محقق في في المسألتين في القولين يوافقون يقول الامام احمد بكذا جلد الميتة يطهر بالدمغ ثم يقول لا يطهر او العكس في كلا القولين هو محقق. لماذا لانه نظر في الاول نظرة شرعية - [00:20:02](#)

بدليل شرعي صحيح ثابت عنده واستنبط منه في ذلك الوقت بما يراه انه هو الاصل في الاستنباط ثم في المسألة الاخرى التي هي مناقضة للمسألة الاولى في الحكم كذلك نظر الى دليل شرعي واخذ الحكم بنظر شرعي لا شك في هذا - [00:20:20](#)

وهذا معنى التحقيق هذا معنى التحقيق الا يكون ثم منازع للنظر والمرجح الا التجرد فقط ليس عنده شيء اخر لا يرجح من اجل مذهب ولا يرجح لهوى ولا لرأي ولا لوطن ولا الى اخره. وهذه كلها لا تعتبر من من المرجحات. وانما النظر يكون باعتبار - [00:20:39](#) الصحيح والنظر الصحيح. فاذا رجع عن قوله بدليل صحيح ونظر صحيح فهو محقق. وان كان مخالفا لما؟ لما سبق. ولذلك شأن اهل العلم الكبار انهم يرجعون الى الصواب اذا بين لهم او اذا تبين لهم - [00:21:03](#)

اذا تبين لهم رجعوا واذا بين لهم كذلك ونوقشوا وبين ان الحديث ثابت او صحيح او ان هذه الدلالة ثابتة حينئذ يرجع هذا شأن اهل العلم والجاهل هو الذي يستحي - [00:21:20](#)

ويستكبر عن الرجوع. واما اهل العلم فيرفعون رؤوسهم ويقول رجعنا وصحنا وبيننا وذلك في القديم وهذا في الجديد. شافعي رحمه الله تعالى مذهبه كله قديم وجديد. هل يعيبه لا لا يعيبه بل هو - [00:21:34](#)

يمدح به انه رجع الى الحق. على خلاف ما نحن فيه الان. قل ان تسمع من يقول رجعت عن قول هذا قليل جدا. ولو رجع حينئذ يبين استحياء يجعلن ثم - [00:21:50](#)

وثم شيء حصل في فيما سبق قد يسيء البعض في استخدام القواعد الفقهية. وهذا مما قد يذكره بعض الناس اننا وجدنا من يدرس القواعد الفقهية يغتر حينئذ يخطئ فلان ويصوب فلان يعني يصيبه نوع غرور - [00:22:04](#)

فهل هذا يرجع الى ان نؤخر دراسة القواعد الفقهية من اجل عدم فهم بعض الطلاب لفائدة القواعد الفقهية؟ الجواب لا هذا قصور فيه هذا اساءة ادب هذي حماقة ان يدرس هذا الفن ثم يجعله نصب عينيه ويخطئ فلان من الائمة الكبار الى اخره وهو ما زال في -

[00:22:25](#)

اول عمره وهو حدث في في العلم. وهذا اذا يوقظ به دراسة القواعد الفقهية نقول هذا مطرد اذا مثله في الاصول اصول الفقه وجدنا من يدرس اصول الفقه ثم فاذا به يركب قياسات - [00:22:49](#)

فاسدة وكذلك وجدنا من يدرس المصطلح البيقونية والنخبة فاذا به يسلط تصحيحا وتضعيفا حتى على البخاري ومسلم هل نرجع الى المصطلح ونقول لا يدرس لانه مساء استخدامه ان نرجع الى اصول الفقه - [00:23:06](#)

ونقول لا يدرس من اجل انها سواء استخدامه. وكذلك المصطلح. جواب لا هذا امر بدعي عندما تذكر العلوم وتدرس ويبين للطلاب ما هي الفائدة؟ فندرس نحن القواعد الفقهية ونقول الفائدة ان هذا الدرس مكمل - [00:23:25](#)

لما اصلناه من المسائل التي مرت معنا في الزاد. حينئذ لا اشكال تذهب وتؤسس قاعدة ليس من شأنى تذهب وتخطئ وتصوب بناء على ما درست من قواعد تقول هذا قوله باطل لانه مخالف للقاعد ظرر زاد - [00:23:42](#)

من اخبرك بهذا؟ اذا كان من عندك نقول هذا من كيسك انت. والخطأ ينسب اليك ولا ينسب الى العلم البتة. علم صان. يقال العلم مفيد من كل وجه ويستفيد منه طالب العلم اذا قرن بينه وبين المسائل التي درسها. اذا نقول الاولى لطالب العلم ان يدرس هذا -

[00:24:01](#)

مع دراسته لي علم الفروع ولكن بشرط ان يكون اذا اخذ علم الفروع لماذا بالفقه المقارن. واما اذا لم يكن كذلك فلا. ولذلك قواعد ابن رجب من درس المذهب استحس ان ينظر فيها مبكرا - [00:24:22](#)

ويتدرب عليها ولو كانت فيها نوع صعوبة لذلك القواعد الكلية لابن عبد الهادي ضوابط واكثر ما ينكر هو ضوابط ومن المستحسن للمعلم انه اذا ذكر بابا او ابتدئ به ان يذكر ضوابط ذلك الباب من اجل ان يضبط - [00:24:42](#)

واما ان يقال لا لن تدرس حتى تنتهي من المختصرات. تقول هذا قول باطل ولا اصل له. والغريب العجيب اننا ننازع بل بعض



منازعا يدرس طالب العلم طالب العلم - 00:24:59

القواعد الفقهية قل حتى ينتهي من المختصرات. ووجدت رسالة لشيخنا سعد بن ناصر الشثري بعنوان القواعد الاصولية والفقهية المتعلقة المسلم غير المجتهد غير المجتهد يرى ان بعض القواعد الفقهية ينبغي بل يجب بل يرى انها من فرض العين - 00:25:13 على العامي ان يتعلمها لو ابتدأنا بهذه انتهينا مباشرة قواعد الاصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير مجتهد. وهي رسالة تخاطب العوام. والرجل اصولي كما هو معلوم يقول في المقدمة فلا شك ان علم الاصول من العلوم الشرعية التي يثاب الانسان على تعلمها لوجه الله تعالى - 00:25:33

وهذا الثواب ليس مقتصرًا مقتصرًا على من يتعلم علم الاصول من المجتهدين ليس هذا الثواب مقتصرًا على من يتعلم علم الاصول من المجتهدين. بل يتناول ايضا من يتعلمه من غير المجتهد - 00:26:00

وقد اشتهر عند كثير من العلماء ان علم الاصول من فروض الكفايات بحيث يجب على مجموع الامة ان يخرج فيها من يتعلم هذا العلم ليكون في الامة مجتهدون يستخرجون الاحكام الشرعية من الدالة ليسير الناس على فتاواهم. الا ان الناظر في مفردات هذا العلم - 00:26:17

ومسائله يجد ان مسائل هذا العلم بالنسبة لمجموع الامة على نوعين. النوع الاول مسائل توصل الى رتبة الاجتهاد نحتاجها المجتهد ليستخرج الاحكام من الدالة. اما العامي فلا يستفيد منها حال كونه عامية - 00:26:39 وان كانت تؤهله الى رتبة الاجتهاد لتستكمل تعلم علم الاصول. واصبح لديه معرفة بالدالة الشرعية. فهذا النوع يكون تعلمه من فروض الكفايات. النوع الثاني من علم اصول الفقه مسائل اصولية يحتاج اليها العامي - 00:26:59

مسائل اصولية يحتاج اليها العامي. فاصبحت من فروض الاعيان. انتقلت. هي في الاصل في الجملة برضو كفاية برضو كفاية يعني تعلق ببعض دون الآخرين. فاذا تعلق بالعامي كذلك حينئذ انتقل الى فرض العين كما هو الشأن - 00:27:18 في حده. يجب على كل مسلم ان يتعلمها من اجل حاجته الى العمل بمفادها والاعراض كثير من الاصوليين عن الاشارة لهذا القسم احببت ان ابرز هذه المسائل من اجل ان يتعلمها العوام ويعمل بها - 00:27:38

وقد قسمت البحث الى مقدم وتمهيد. وهذه المقدمة التي مضت وذكر فصولا قال الفصل اول قواعد الاصولية التي تعين العامي عند نزول الواقعة به وفي ثلاثة مباحث. المبحث الاول حكم فعل المكلف ما لا يعلم حكمه. اذا قال الفصل الثاني القواعد الاصولية التي تعين العامي فيما يتعلق - 00:27:55

وبالاستفتاء وفيه احد عشر مبحثا الفصل الثالث القواعد الفقهية والاصولية الاخرى. التي لها تعلق مباشر بالعامي وفيه احد عشر مبحثا ايضا وذكرها. وفي اخر مبحث هذا الكتاب هو المبحث الحادي عشر - 00:28:22 قال القواعد الفقهية التي يستفيد العامي مباشرة من تعلمه. يعني تعلمها دون ان يرجع الى العالم. القاعدة الاولى الامور بمقاصدها القاعدة الثانية الخروج من الخلاف المستحب ان نعلم الناس هذا - 00:28:39

علم الناس ان الخروج من الخلاف مستحب دي قاعدة فقهية وكذلك الامور بمقاصدها نشرح لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ونقول هذه او هذا النص النبوي مجمع على صحته واصل - 00:28:56

القاعدة المشهورة الفقهية الامور بمقاصدها. ونعلمهم كيف يكون كذلك والقاعدة الثالثة لا انكار في المسائل الاجتهادية نعلم الناس العوام لا انكار في المسائل اجتهادية. هذا مجرد امثلة فقط. واليقين لا يزول بالشك - 00:29:10

عمي يطوف ويشك يصلي ويشك يأتي في النهار يأكل ويشك انه ذهب الليل او لا اذا لا بد ان نعطيه قواعدا بدل انه تأتي كل مسألة ويبحث والى اخره قل هذا لا. انما الصواب انه يعلم على ما ذكره الشيخ. اذا من القواعد - 00:29:26

الفقهية لا نقول طالب العلم وانما العامي كذلك الامور بمقاصدها الخروج من الخلاف المستحب وهذا الكتاب فيه هذه الفوائد فليرجع اليه قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الاول في القواعد الخمس البهية. الباب الاول الذي يذكره في هذه - 00:29:46

منظومة قواعد خمس البهية قواعد انواع. قواعد انواع لابد ان نعرف ما هي انواع القواعد. وهذا يعينك على فهمي هذا الفن انواع

القواعد الفقهية اول النوع الاول القواعد الفقهية المشتمة على جميع الابواب - 00:30:13

تقريبا جميع الابواب هم يطلقون هذا قواعد الفقهية المشتمة على جميع الابواب يعني ابواب ابو ماذا؟ ابواب الفقه ايش معنى ابواب الفقه ايش معنى ابواب الفقه العبادات والمعاملات وما كل الفقه من اوله لآخره - 00:30:37

كل الفقه من اوله لآخره ما من مسألة الا وهي تدخل تحت قاعدة من هذه القواعد. القواعد الفقهية المشتمة على جميع الابواب تقريبا وقيل فيها يعني في مدحها ان الفقه مبني عليها - 00:31:02

ان الفقه مبني عليها. لذلك قال الناظم الفقه مبني على قواعد خمس وتعتبر بمثابة اركان الفقه ويتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية هذا النوع الاول وهذا النوع مجمع عليه لا خلاف فيه - 00:31:18

يعني يحتاجها الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي كل هؤلاء لا ينازعون في التسليم لمفهوم هذه القواعد وهي القواعد الخمس. اذا النوع الاول قواعد فقهية اشتملت على جميع ابواب الفقه تقريبا. وقيل ان الفقه مبني عليها - 00:31:39

وتعتبر بمثابة اركان الفقه. ويتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية ولذلك يضمن الطالب ان يؤخر دراسة هذه القواعد. وهذه

خمس سهلة من حيث العد سهلة خمسة وهي القواعد الخمس المشهورة التي يعنون لها بالقواعد الكبرى - 00:32:04

كبرى خمسة الاولى قاعدة الامور بمقاصدها ثمانية قاعدة اليقين لا يزول بالشك ثلاثة قاعدة المشقة تجلب التيسير او المشقة تجلب التيسير رابعة قاعدة الضرر يزال خامسة قاعدة العادة محكمة. هذه خمس قواعد مجمع عليها تسمى القواعد الكبرى لاتفاق الائمة عليها - 00:32:25

ولا يختص بها مذهب دون اخر دون اخر في عد القاعدة الاولى سيأتي ان بعضهم اسقطها قطع من حيث العد واما من حيث العمل بها فهو متفق عليها فلا اشكال. لان بعضهم يعد القواعد الكبرى اربعا لا خمس - 00:32:56

حينئذ اسقط نوعا واحدا وهو الامور بمقاصدها. وهذه التي اسقطها هي اولى بالاعتبار من الاربعة التي ذكرها لماذا؟ لانها هي اصل عبادة لا تصح الا باصليين اثنين اخلاص والمتابعة. وهذه النوع الاول وهو الاخلاص. اذا هذا النوع الاول وهو القواعد الفقهية مشتمة على جميع ابواب الفقه - 00:33:16

الثاني من انواع القواعد الفقهية القواعد الفقهية الشاملة لابواب كثيرة اذا اقل في ساعة واقل شمولاً من القواعد السابقة الخمس قواعد فقهية الشاملة لابواب كثيرة. ولا تختص بباب معين ولكنها اقل شمولاً واتساعاً من القواعد الخمس الكبرى. هذه تسمى القواعد الكلية - 00:33:43

والاولى تسمى القواعد الكبرى. فرق بين بين النوعين. فالثاني هذه تقول قواعد كلية لا كبرى والاولى كبرى وهي كلية. ولا اشكال في ذلك. لكن تمييزاً بين النوعين يعبر عن الثانية بقواعد الكلية - 00:34:13

والفصل الاول الذي ذكره السيوطي والكتاب الاول ونظمه هنا الاهل معنا يتعلق بالقواعد الفقهية مشتمة على جميع الابواب. القواعد الكبرى والنوع الثاني كذلك نظمه وجعله السوطي بالاشباه والنظار اربعين قاعدة. قواعد كلية لا كبرى - 00:34:32

القواعد الكبرى وهي كلية خمس القواعد الكلية وليست كبرى كم اربعين سهلة او لا من حيث العهد سهلة اذا دخلت في اخر هذا النوع الثاني قواعد الفقهية الشاملة لابواب كثيرة ولا تختص بباب معين. ولكنها اقل شمولاً واتساعاً من القواعد الخمس الكبرى. ولذلك - 00:34:50

00:34:50

تسمى الكلية لا لا الكبرى واطلق عليها السيوطي الاشباه قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. وكذلك قال ابن لجيم وهو متأخر عنه وذكر السيوطي انها اربعين قاعدة. اربعين قاعدة - 00:35:14

وحذف منها ابن لجي شيئاً واقتصر على تسع عشرة قاعدة. ولكنها مختصة بالمذهب الحنفي. خمسة تسعة عشرة هذه. والصواب انها اربعون. انها ها اربعون منها من هذه القواعد الكلية وهي ليست كبرى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:35:31

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. هذا يأتي باستقبال القبلة نحو ذلك. مسائل تنبني على هذه. هذه في الاصل مبحث الاجتهاد ابن يوجد في اي فن اصول الفقه ونحن نقول هنا قاعدة فقهية كيف نجمع - 00:35:50

نقول هذه يضرب مثال وقد تركناه سابقا في المقدمة اختصارا ان بعض القواعد الاصولية تجري مجرى القواعد الفقهية تجري مجرى القواعد الفقهية هي في الاصل اصولية ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها والتنصيب عليها وكثرة استعمالها و تفريع عليها كأنها قاعدة فقهية كأنها قاعدة فقهية - [00:36:06](#)

هي تجمع فروعاً كثيرة لا تنحصر تدخل تحت هذه القاعدة. اذا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. هذي قاعدة في الاصل اصولية لكنها انتقلت الى فقهية بينهما ترابط مثال اخر اذا اجتمع الحلال والحرام - [00:36:32](#)

غلب الحرام سيأتي هذا مبحثه ثالث التابع تابع هذه قواعد كلية ويدخل تحتها ما لا ينحصر من الجزئيات لكنها ليست شاملة لجميع الابواب. وهي اقل شمولاً من النوع الاول. النوع الثالث - [00:36:51](#)

القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بابواب معينة من ابواب الفقه قواعد مشتملة على مسائل متعلقة بابواب معينة من ابواب الفقه واطلق عليها التاج السبكي اسم القواعد الخاصة سماها ليست قاعدة عامة - [00:37:10](#)

سماها قاعدة خاصة. قواعد الخاصة وما هي هذه القواعد الخاصة ماذا اطلقنا عليها في السابق؟ الضوابط هذه الضوابط وابن السبكي كما سبق في تعريفه للقاعدة كانه ادخل الضابط في مفهوم القاعدة - [00:37:33](#)

ولذلك اطلق على الضابط انه قاعدة لكنها خاصة. خاصة بماذا؟ بباب معين. بباب معين. هذا النوع الثالث القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بابواب معينة من ابواب الفقه واطلق عليها التاج السبكي اسم القواعد الخاصة وهي بمعنى - [00:37:57](#)

انا الضابط كما سبق يعني ضوابط وهذه مهمة جدا وقواعد ابن رجب اكثرها هذه من هذه مئة وستة واربعين او خمسين قاعدة كلها ضوابط او اكثرها تضبط لك المذهب تضبط لك - [00:38:17](#)

المذهب. منها من هذه الضوابط كل ميتة نجسة الا السمك والجراد كل ميتة والشأن لا يعترض المثال ان قد كفى الفرض والاحتمال كل ميتة نجسة الا السمك والجراد الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم - [00:38:31](#)

كل ميتة نجسة خاصة بباب وهو احكام الميتات الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادي هذا خاص بالكافر في باب معين احكام الكفار كل ما يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به. كل ما يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به. هذي قواعد خاصة بابواب معينة لا تشمل - [00:38:56](#)

كل الفقه. النوع الرابع قواعد مذهبية قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون اخر. دون دون اخر كقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي هذه ليست مسلمة عند بعض مذاهب حنفية لا يسلمون بهذا. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما مر معنا - [00:39:23](#)

الرخص لا تناط بالمعاصي. هذي قاعدة الشافعية والحنابلة كذلك عند الاحناف لا هذي قاعدة مذهبية. النوع الخامس القواعد والضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين فرق بين هذا النوع والنوع السابق - [00:39:48](#)

النوع السابق قاعدة في مذهب. تكون متفق عليها بين ارباب المذهب القاعدة الثانية النوع وهو الخامس هذه القواعد مختلف فيها بين ارباب المذهب نفسه يختلفون فيه هل هذا كذا او لا - [00:40:10](#)

القواعد والضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين والغالب في هذا النوع ان ترد بصيغة الاستفهام. كثير هذا ان ترد بصيغة الاستفهام. هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها هذا سؤال لكنه سؤال لماذا قرر على هذه الهيئة؟ لان ثم خلافا بين ارباب المذهب في هذا - [00:40:28](#)

منهم من يرى العبرة بالالفاظ ومنهم من يرى العبرة بالمعاني والمقاصد. اذا لو قيل العبرة في العقود بالصيغ صار ضابطا كلياً او لا ضابط او لا؟ ضابط. لو قيل العبرة بالمعاني ايضا ضابط لكن مختلف فيه. هل العبرة بهذا او بذاك - [00:40:56](#)

ولذلك ترد بصيغة هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها قولان في المذهب مثلاً الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على حيالها قولان وقيل وجهان اذا ما يرد بصيغة الاستفهام يكون قاعدة او ضابط - [00:41:18](#)

لكنه مختلف فيه في نفس المذهب في ارباب بين ارباب المذهب المعين. اذا هذه خمسة انواع للقواعد الذي معنا في هذا الكتاب الكتب الثلاثة الاولى كما ذكرناه سابقا. وهي القواعد الكبرى والقواعد الكلية والمختلف فيها بين ارباب المذهب. التي هي بالاستفهام.



في اخر الباب. هنا قال الباب الاول في القواعد الخمس البهية اي المظيئة الجليلة التي ترجع اليها جميع المسائل الفقهية. تسمى القواعد الكبرى. لو قال القواعد الكبرى كان اولى اذا اطلقت انصرفت الى الى هذا. فهي اسم او علم بالغلبة - 00:42:02

عالم بالغلبة قواعد الكبرى الامور بمقاصدها الضرر يزال يقيننا لا يزول بالشك ها العادة محكمة المشقة هذي افراد مسمى اسمها ماذا القواعد الكبرى القواعد الكبرى ولذلك هنا اطلق في القواعد الخمس حكي القاضي ابو سعيد الهروي - 00:42:24

ان بعض ائمة الحنفية بهارات بلغه ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى سبع عشرة قاعدة سبع عشرة قاعدة. رد مذهب ابي حنيفة الى هذه القواعد المعدودة بالسبعة عشرة. هذه قليلة تعتبر بالنسبة لمذهب امام كابي حنيفة رحمه الله تعالى - 00:42:50

وهذا يدل على انهم كانوا يسيرون على قواعد وضوابط قواعد وضوابط فساد الى به وكان ابو طاهر دباس ظريرا فكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه كل ليلة يردد هذه القواعد سبع عشرة يعني يراجعها - 00:43:17

وهو امام الله المستعان بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير اراد ان يسمع هذه القواعد فالتف بي بحصير وخارج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا وبقي عشرة - 00:43:42

وحصلت للهروي سعة وضح فحسبه ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيما بعد ذلك اخفاها يعني فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع. حفظها مرة واحدة - 00:44:01

حينئذ نقول هذه القواعد التي ردها من بعض الحنفية وهو ابو طاهر الدباس هذا امام حنفي رد مذهب ابي حنيفة الى هذه القواعد المعدودة بالسبعة عشرة. حفظ منها سبعا من ابو سعيد الهروي - 00:44:21

حينئذ بقيت عليه عشرة بقيت عليه عشرة. قد يقول قائل لماذا هذه القصة لماذا يخفي هذه القواعد؟ نقول هذه القصص التي تورد وقد يستنكر البعض منها كيف هذا علم الى اخره؟ نقول قد يكون له وجه معتبر - 00:44:42

لا تبشر الناس ويتكلموا قد يكون من هذا القبيل يعني جواز كتمان بعض العلم للحاجة. والناس اذا علموا بعض القواعد قد يتساهلون في اخذ المسائل من من اصولها. قد يقال هذا - 00:45:01

وعلى كل كما ذكرناه البارحة ان هذه القصص والنظر في التراجع لا يؤخذ منها احكامنا البتة لا يؤخذ منها احكامنا البتة. وانما الفائدة منها سواء قرأت البداية او النهاية. او قرأت النبلاء او صفة الصفوة حلية الاولياء قل ما شئت - 00:45:14

هذه تستفيد منها بعض الاداب التي ثبتت في السنة انهم قد فعلوها واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها او بعض التي بالتعامل مع الناس والصبر على العلم وماذا علموا كيف تعلموا الى اخره. واما حكم شرعي فليس لك كمسلم - 00:45:32

قدوة تتأسى بفعله الا النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اردت ان تقتدي فاقرأ السيرة لان فعله حجة عليه الصلاة والسلام. واما تقرأ سيرة فلان وفلان وتأخذ منها وتعمل سواء كان في انكار المنكر او في الصبر على بعض الاشياء ونحو ذلك امور احيانا تأتي - 00:45:52

قد تكون مخالفة للشرع. يعتذر له اما انه ما بلغه او يرى رأيا اخر الى اخره واما الحكم الشرعي فانما يكون مرده الى الى الشرع كتابا وسنة لان ثم ما ينكر في بعض - 00:46:12

تراجع في طرق الانكار قد يكون مخالفا السنة الثابتة مخالف للقواعد العامة ثم قد يكون في زمن لا يصلح ان يكون ذاك الذي حصل في ذلك الزمن صالحا في هذا الزمن - 00:46:28

كذلك ادلة عامة ليس كل ليس كل ما حصل من الانكار سواء كان على الناس عامة الناس او على الولاة ونحو ذلك. ليس كل ما صلح في زمن ما يصلح في سائر الازمة قد يكون ثمة زمن خاص بفتوى خاصة - 00:46:43

قد يكون ثم ما يكون ضرورة في وقت دونه دون وقت. مراد الاشارة الى هذه القصة. قال القاضي ابو سعيد الهروي فلما بلغ القاضي حسين رد جميع مذهب الشافعي الى اربع قواعد - 00:47:01

المنافسة لما بلغ القاضي حسين وهو الشافعي بلغه ذلك ان ابا طاهر الدباس رد مذهب ابي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة. قال لا ان ارد

الى اربع فرد مذهب الشافعي الى الى اربع قوائم - 00:47:19

الاولى اليقين لا يزال بالشك الثانية المشقة تجلب التيسير الثالثة الضرر يزال. الرابعة العادة محكمة عادة محكمة كم هذه؟ اربعة كلها كبره وانقص واحدة وهي الامور بمقاصدها. زادها بعض من استدرك عليه عليه ولم يعجب ذلك التاج السبكي رحمه الله تعالى. فقال -

00:47:36

وزعم من يدعي التحقيق انه اهمل خامسة لا اهمل خامسا اهمل خامسة وهي اهم مما ذكر. ويعتذر له ولنا بالعلم ولنا بالتعصيم. لنا

بالعلم وهو التأصيل ومحاولة المحافظة على مكانة العالم لا شك انها - 00:48:04

مطلوبة يعني لنا ينتقد كيف يترك قاعدة وهي واضحة بيئة مثل هذه القواعد وهي احوج ويحتاجها العامي فضلا عن طالب العلم

فضلا عن المجتهد ولهذا يرجع الى اليه نفسه. واما نحن فالنظر نقول من عدها اربعة فقد انقص - 00:48:24

قاعدة اهم مما ذكر قال تاج السبكي وزعم من يدعي التحقيق انه اهمل خامسة وهي ان الامور بمقاصدها هذا زاعم صحيح انه اهمل

خامسة وقال بني الاسلام على خمس والفقه على خمسة - 00:48:44

والفقه على على خمسة. اذا قورن هذا بذاك على كل قواعد الكبرى خمسة. ومن ذكره ابو سعيد انقص واحدة وهي اهم مما قال

تاج الدين والتحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه الخمس - 00:49:04

بتعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخله في في الاولى. يعني اذا قيل بان هذه الخمس القواعد الكبرى هي مبنى الفقه ينبغي

عليه وقد عدها ابو سعيد اربعة وزدنا خامسا. يقول الخامسة لا نحتاجها. لماذا؟ لانها داخله في اليقين لا يزول بالشك - 00:49:23

لا يزول بي بالشك. وفرق بين اللفظين فرق بين بين اللفظين ودخول هذه تحت تلك نقول هذا فيه فيه فيه نظر. ثم الايضاح مطلوب

الايضاح والتنصيص على الشيء نقول هذا مطلوب. لماذا؟ لاننا في مقام التأسيس - 00:49:48

وبناء فروع على على اصول. من الذي يفهم من قولنا اليقين لا يزول بالشك ان الامور بمقاصدها. هذا يحتاج الى اعمال ذهن قد يكون

شعرا وسنة حتى تستخلص ان هذه القاعدة تدل على القاعدة الخامسة التي زادها ابو سعيد - 00:50:06

والتحقيق عندي انه نريد رجوع الفقهي الفقه الى الخمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخله في الاولى يعني اليقين لا

يزال بالشك وفي الثانية ايضا ثانية ايضا وهي على ترتيبه الضرر يزال. الضرر يزال - 00:50:26

من رجع او رجع شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفساد. يعني ردهم الى قاعدة واحدة هذا

سينص عليه الناظم ثم قال اذا القواعد الكبرى عند العز بن عبد السلام واحدة ليست خمسة. بل هي واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء

المفساد. شريعة - 00:50:48

كلها قائمة على هذه القاعدة على هذه القاعدة. يقول ابن السبكي رحمه الله تعالى واذا اردنا التعسف كذلك والمضايقة للعز بن عبد

السلام الجزء الثاني في الاول فصار نصف قاعدة - 00:51:12

صار فيه كله داخل في جلب المصالح فقط من الذي يستنبط من هذه الجملة هذا فيه تعسف ولو ظايقه مطابق لقال ارجع الكل الى

اعتبار المصالح فان درء المفساد من جملتها لا شك درء المفساد من اجل اقامة - 00:51:26

المصالح فهو داخل فيها ويقول على هذا واحدة من الخمس كافية بل هي جزء واحدة من الخمس كافية والاشبه انها الثانية وهي

الضرر وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على المئتين - 00:51:45

لكن ثم قواعد كما ذكرنا كبرى وهي معدودة بالخمس. وما ذكره التاج السبكي من باب المطارحة والمناظرة فقط. وانه لا يسلم بما

ذكره قال المصنف والناظم رحمه الله تعالى الفقه مبني على قواعد خمس هي الامور بالمقاصد - 00:52:05

الفقه الفقه له معنيان معنى اللغوي ومعنى الصلاحي شيء تقول شرعي عند بعضهم لكن اولى ان يقال الصلاح للخلاف فيه الخلاف فيهم

اما المعنى اللغوي فهو الفهم مطلقا على الصحيح - 00:52:26

السهم مطلقا وليس الفهم لما دق وخفي. كما قاله البعض صواب انه عام انه عام. قال النووي رحمه الله تعالى يقال فقه يفقه فقها

يا فرحة يفرح فرحا ولذلك اللغات الثلاث فقه وفقه وفقه يعني بكسر العين فقه - 00:52:47

وبفتحها فقه وبضمها فقهاء فعل فعولا. هذا يقال فيه مثلث العين مثلث العين يعني جاء عينه بالحركات الثلاث. ثم مثلث العين على نوعين منه ما يتفق معه المعنى ومنه ما يختلف - [00:53:11](#)

يعني بعضهم مثلث العين ولا يختلف المعنى كمل ابن مالك على انه مثلث كمل كاملة كاملة. المعنى واحد او مختلف معنا واحد معنى واحد لا اختلاف ما نصوا على انه مختلف. فقه فقه فقه معنى مختلف - [00:53:34](#)

اذا مثلث العين على نوعين. منه ما يختلف معه المعنى ومنه ما لا يختلف. وايهما الاصل اذا اختلف المعنى هو الاصل العصر اذا اختلف فالاصل فيه ان يكون بمعنى جديد - [00:53:56](#)

يقال فقه بكسر العين قاف يعني اذا فهم فقه زيد المسألة يعني فهم المسألة فهم المسألة وفقها بضم العين اذا صار الفقه له سجية سجية. وهذا الاصل فيه والله اعلم انه من قول - [00:54:14](#)

انه منقول لانه كلما اريد من باب فعله وفعله ان يكون دالا على سجية وصفة ثابتة راسخة نقل الى باب نقول علم ها وضرب ونحو ذلك. اذا كان الظرب له سجية اصله ظربة - [00:54:35](#)

اذا كان ثم شخص في الضرب دائما يضرب يضرب يقول ضربا يعني كثير الضرب وصار الظرب منه او له سجية. كذلك الفقه اذا كان الفقه له سجي الفهم والمراد به الفهم الخاص هنا - [00:54:55](#)

حينئذ تأتي به بضم العين. وفقها بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم اذا سبق غيره الى الفهم. يعني كل منهما عرضت عليه مسألة طرحت مسألة وعندي زيد وعامر وكان زيد اسبق. يقول زيد فقه المسألة - [00:55:09](#)

بمعنى ماذا؟ انه اسبق في الفهم من من عمل. اذا الفقه هذا هو الاصل اسكان واما في الشرع واما بالمعنى الشرعي فهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقه الاجتهاد او العلم بالاحكام الشرعية العملية - [00:55:33](#)

مكتسب من ادلتها التفصيلية العلم بالاحكام الشرعية. العلم بالاحكام الشرعية او معرفة الاحكام الشرعية على الوجهين. قلنا العلم المراد به هنا ما هو قريب من ما هو شامل للظن ويفسر بالادراك - [00:55:54](#)

بالادراك ويخص بالجار المجرور بالتصديق لان ادرك عام يشمل التصور والتصديق ثم التصديق منه ما هو يقين ومنه ما هو ودون ذلك. لكن السؤال هنا الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية. اين محل العلم - [00:56:13](#)

القلب ما المراد هنا بالفقه لو قيل بان العلم بان الفقه هو العلم بالاحكام. العلم اذا هو هو الاصل هو الجنس. محله القلب. قال الفقه مبني على قواعد خمس هل العلم الذي يكون في القلب هو الذي بني على خمس قواعد - [00:56:32](#)

ها معي او لا فهتمم الايراد الفقه مبني على قواعد خمسة الفقه مبني على خمس قواعد ما الذي بني على هذه القواعد الخمس؟ هل هو الاعتقاد الذي يكون في القلب او متعلق الاعتقال؟ غششتكم - [00:56:56](#)

وتعلق الاعتقاد وما هو متعلق الاعتقاد الاحكام الشرعية. اذا المراد بالفقه هنا ليس المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وانما مراده ها الاحكام الشرعية ما انتم معي انتم اذن المراد بالفقه هنا في كلام الناظم الاحكام الشرعية وليس المراد به العلم بالاحكام الشرعية - [00:57:16](#)

لان الذي بني على القواعد الخمس هو نفسها الاحكام الشرعية هذا كذا حلال هذا حرام هذا المبني على القواعد. واما العلم بها فهذا يكون محله القلب وليس وليس بمراد فقه مبني الفقه مبتدأ وقوله مبني هذا - [00:57:42](#)

خبره مبني هذا اسمه مفعول مبني هذا الاصل اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم اضعمت الياء في اليقين مبني مبني كيف نقول اسم مفعول اين الواو - [00:58:03](#)

قلبت ياء ثم ادغمت في في الياء ثانية. لان بناء اصله بناي هذا الاصل فيه بناي كما تقول سماء سماء وقعت الهمزة متطرفة بعد الف زائدة فقلبت وقعت الياء او الواو - [00:58:17](#)

بالمثاليين بعد الف متطرفة بعد الف زائدة فقلبت همزة. بناء بالهمز عصر بناي بالياء حمزة اصلها يا سماء سماء ولذلك يشكل الطلاب كثير هذا لماذا قيل واوحى في كل سماء - [00:58:38](#)

اليست هي مثل صحراء الجواب قل لا صحراء هذه الهمزة اصلية بالتأنيث واما سماء هذه الهمزة ليست للتأنيث هذه الهمزة منقلبة عن الواو ولذلك تقول السماوات من اين جاءت هذه الواو - [00:59:03](#)

هي التي في سماء واضح الفقه مبني اذا اصله مبني مبني على قواعد جمع قاعدة والاصل فيه انه ممنوع منه من الصرف وانما صرفه هنا يعني جره - [00:59:26](#)

بس لانه فواعل صيغة منتهى الجموع الاصل فيها انه انه يجز بالفتح نيابة عنه عن الكسرة ولكنه نجرهم من اجل مراعاة القافية. مبني على قواعده يعني مؤسس عليه لانها اصل - [00:59:46](#)

لانها عصره وهو علم الفروع. والاصل ما يبني عليه غيره. والفرع ما يبني هو على غيره ما يبني هو على غيره. فعندنا اصل وعندنا فرع. الاصل ما يبني عليه غيره. كاصول الفقه باعتبار - [01:00:04](#)

الفقه واساس الجدار باعتبار الجدار واما الفرع فهو ما يبني على غيره فروع الشجرة. هنا قال مبني على قواعد. هذا يبين لك ان قواعد الفقهية اما انها اصل او انها كالاصل - [01:00:25](#)

انها اصل اذا كان لها مستند شرعي وهي التي قلنا انها حجة بنفسها لان الفروع مبنية على اصول الفقه هذا الاصل واذا كان اصول الفقه يبحث في دلالة الكتاب والسنة والاجماع - [01:00:44](#)

والقياس باعتبار كونها اصولا للاحكام الشرعية فمنها القواعد الفقهية واذا لم يكن ثم اصل لها حينئذ تعامل معاملة الاصل ولذلك قال مبني على قواعده مبني يعني مؤسس عليها. اذ هي اصله واصل الشيء ما يبني هو عليه - [01:01:00](#)

فان اصل الجدار اساسه الذي يبني عليه واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي ينبنى عليه اعلاها وفروعها. وهذا معناه لغة معناه لغة. فالاصل ما يبني عليه غيره. والفرع ما يبني على غيره. والانباء هنا المراد به انبنى - [01:01:23](#)

عقلي ليس بي حسي لان البناء الحسي الذي تراه كالسقف هذا على الجدار واما بناية المدلول على الدليل فهذا امر عقلي. امر يعني يدرك به بالعقل لا تراه بعينك ليس امرا محسوسا. حينئذ بناء شيء على شيء - [01:01:43](#)

اما ان يكون حسا واما ان يكون عقلا يعني معنى من من المعاني الحسي واضح والعقل ان بناء الحكم على دليله مدلول على دليله وكذلك الفقه على اصوله. والانباء هنا انبناء عقلي. كان بناء الحكم على دليله. واما الحسي فكم بناء جدار على على اساسه - [01:02:00](#)

على قواعد جمع قاعدة قد سبق تعريفها لغة وصلاحا. ووزنه فواعل وهو جموع الكثرة وهو من جموع الكثرة وهل قواعد جمع كثرة له جمع قلة او لا لا اعرف ان له جمع قلة. لكن الشارحون يقول استعثر بجمع الكثرة عن جمع القلة لنكتة - [01:02:22](#)

وهي ان جمع وهي ان الفروع التي تندرج تحت القاعدة كثيرة جدا اشارة الى الى ذلك. ففيه نوع نوع مجاز. لكن لا اعرف ان له جمع قلة فليراجع قال هنا وانما عدل الناظم رحمه الله عن وزن القلة الى وزن الكثرة اشارة الى تعظيم هذه القواعد وكثرة بحثها وتعظيم - [01:02:43](#)

بشأنها قد بين ذلك بقوله خمس واستعمال احد الجمعين مكان الاخر جائز كما هو مذكور في كتب علم العرب نعم هو بشرط ان يكون مسموعا فان لم يكن كذلك حينئذ الله. لان الجمع اما ان يسمع النوعان جمع قلة وجمع كثرة. واما ان يسمع احدهما دون الاخر - [01:03:07](#)

فيسمع الكثرة دون القلة او القلة دون الكثرة. وقواعد والله اعلم سمع فيه الكثرة دون دون القلة. الا ان جيء بثباته على قواعد خمس هي قواعد خمس قواعد خمس يعني معدودة بالخمس. وذكر هنا الخمس - [01:03:30](#)

لماذا؟ مقال خمسة اين المعدود اين المعدود على خمس قواعد هذا الاصل على خمس قواعد حينئذ قدم ماذا؟ قدم المعدود ولو لم يكن فيه تقديم ما هو الموصوف هنا لو جعلناه صفة - [01:03:50](#)

جمعه قاعدة حينئذ يوافق او يخالف خمس يخالف والعبرة بالمفرد او بالجمع بالمفرد بالاحاد ولو لم يكن كذلك بان كان مذكرا من حيث المفرد. تأتي على القاعدة التي ذكرتموها وهو انه قدم ما حقه تأخير. على خمس هي - [01:04:19](#)

هذا مبتدع والفقه الفقه مبتدع مبني هذا خبره على قواعد خمس متعلق بقول مبني لانه اسم مفعول. هي الاستئناف هي مرجع

الظهير هنا يعود على الخمس يعني معدودة بالخمس الامور بالمقاصد - [01:04:41](#)

الامور بالمقاصد هي مبتدأ والامور بالمقاصد وما عطف عليه خبر مبتدع صحيح صحيح او لا هي مبتدأ ويصدق على خمس اذا قلت

هي ويصدق على خمس الامور بالمقاصد واحد هل اتحد؟ مبتدأ الخبر؟ لا - [01:05:03](#)

وشرط الابتداء والخبر مبتدأ الخبر ان يتحد افرادا وتثنية وجمعا الا على تأويل. وهنا فيه تأويل وهو ان مصدر الظهير هي يصدق

على خمسة اشياء. كيف تخبر عن الخمسة بشيء واحد - [01:05:29](#)

وهذا ما يصلح كما تقول الكلمة وهي الكلمة ثلاثة اقسام. وهي اسم هي اسم كلها الكلمة اسم. قل لها اسم وفعل وحرف. حينئذ تقول

اسم هذا خبر وما عطف عليه. يقال فيه راعى الحمل - [01:05:44](#)

مع العطف قبل الحمل راعى العطف قبل الحمل هذا جواب وجواب اخر وهي هي مبتدأ خبره محذوف اولها نعم. اولها الامور

بالمقاصد. الامور بالمقاصد خبر لمبتدأ محذوف. تقديره اولها والمبتدأ المحذوف مع الخبر المذكور في محل رفع - [01:06:03](#)

خبر المبتدعية واضح التركيب هذا؟ هي الامور بالمقاصد لك وجهان. سبب الاعتراض ان هي يصدق على خمسة اشياء لان القواعد

الخمس واخبر عنها بالامور بالمقاصد وهي شيء واحد. وشرط المبتدأ والخبر الاتحاد افرادا وتثنية وجمعا وقد اختلف - [01:06:27](#)

هنا فلا بد من التأويل. ما هو هذا التأويل احد وجهين؟ اما ان تجعل ان المذكور الامور الامور بالمقاصد انه روعي فيه العطف قبل

الحمل فتقول امورا بالمقاصد وما عطف عليه خبر المبتدع - [01:06:48](#)

حينئذ اخبر بالخمسة عن عن هي فاتفقا من حيث المعنى ولك وجه اخر ان تقول هي مبتدأ والامور بالمقاصد هذا خبر مبتدأ محذوف

تقديره اولها ثم تجعل اولها للمقاصد خبرا مبتدع - [01:07:06](#)

الامور اي الشؤون. جمع امر كما سيأتي مفصل. اي الشؤون والحالات بالمقاصد يعني مربوطة بالمقاصد. صحة او كمالا او ثوابا او عقابا

على الاختلاف. في تقدير متعلق قوله صلى الله عليه وسلم بالنيات. وهذا سيأتي في - [01:07:23](#)

احكام من احكام مفصلة ان شاء الله تعالى. انما الاعمال بالنيات. صحة او كمالا ثوابا او عقابا الامور اي الشؤون بالمقاصد جمع مقصد

جمع مقصد بفتح الصاد. جمع مقصد مفعول - [01:07:46](#)

والمراد بالمقصد هنا النية النية وهذه هي القاعدة الاولى من القواعد الخمس الكبرى. الامور بالمقاصد والامور على حذف مضاف اي

حكم الامور يعني نتحدث عن ماذا؟ عن قواعد فقهية يترتب عليها اخذ احكام شرعية - [01:08:04](#)

افعال المكلفين ليس مبحث الفقه او موضوع الفقه فعل مكلف من حيث اثبات الاحكام الشرعية له او نفيه عنه اليس كذلك؟ حينئذ

الحال والشأن فعلمك انت حكمه بالمقصد بالنية ويترتب على هذا الفعل وعلى هذه الحركة وعلى هذا السكون وهذا الشأن والحال الذي

صدر منك ان الحكم المرتب على نيتك انت - [01:08:25](#)

هذا المراد وسيأتي تفصيله في محله هي الامور بالمقاصد اي النيات. وهذه هي القاعدة الاولى واصلا قوله صلى الله عليه وسلم انما

الاعمال بالنيات العصر فيها وليس المراد ان هذه القاعدة ليست مبنية الا على حديث واحد لا - [01:08:56](#)

وانما قعد اهل العلم مراعاة لهذا الاصل. وهو الحديث المذكور لعظم شأنه. فيذكر دون غيره. والا كل نص في القرآن ورد فيه ترتب

الثواب او العقاب على اعتبار النية او لم يأتي لفظ النية في القرآن. وانما جاء الارادة والابتغاء ونحو ذلك. فهو دليل - [01:09:16](#)

هذه هي القاعدة. وكذلك كل نص ورد في السنة سواء بلفظ النية او بالابتغاء او الارادة حينئذ يكون دليلا لهذه القاعدة كما سيأتي في

محله. الفقه مبني على قواعد خمس هي الامور بالمقاصد. وبعدها اليقين لا - [01:09:36](#)

فيزال بالشك فاحفظ راشدا مقاله في بعض النسخ فاستمع لما يقال وبعدها بعد نقيض قبل وبالقُرآن لله الامر من قبل ومن بعد. وهنا

نصبت بعدها منصوبة لماذا؟ لكونها اضيفت في اللفظ. وبعد كقبل لها اربع - [01:09:55](#)

حالات اذا اضيفت في اللفظ حينئذ هي معربة له لا مبنية واعرابه يكون بالنصف اما ان تجر واما ان تكون منصوبة. وبعدها اي بعد

القاعدة السابقة اليقين لا يزال بالشك. هذي قاعدة وهي التي جعلها - [01:10:16](#)



اولا شادي السبكي رحمه الله تعالى تبعاً لغيره. اليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب. الفخر حكم الذهن اي ذو الجزم لموجب  
طابق حد العلم. فاليقين هنا بمعنى العلم بمعنى العلم. وهو الحكم المراد بالحكم الادراك. الذهني - [01:10:33](#)  
حل الحكم والادراك هو الذهن. يعني العقل الجازم خرج به الظل والشك والوهم. المطابق خرج به الجهل لموجب يعني لسبب عليه  
ليس هكذا اي ذلك الحكم ناشئاً عن موجب اي سبب مثبت خرج به به التقليد. وسيأتي بحث اليقين وما المراد به هنا؟ وهل اليقين  
بمعنى الحكم - [01:10:54](#)

حجاز يرد عليه الشكوى او لا لا يزال بالشك يعني لا يرفع. يقال زال زوالاً وزوالاً. تحول وانتقل. ويقال زال عن ومنه والشمس مالت  
عن كبد السماء والنهار ارتفع زال النهار اي ارتفع. اذا اليقين لا يرتفع يبقى كما هو. ويستصحح حكمه بالشك. لا - [01:11:21](#)  
لا يزال بالشك الذي هو مطلق التردد الشامل للظن والوهم. وثم خلاف بين الاصوليين والفقهاء في تحديد معنى الظن والشك سيأتي  
في محله. اذا هذه القاعدة الثانية من قواعد الكبرى وهي يقين لا يزال بالشك - [01:11:48](#)  
وهنا كذلك على حذف مضاف حكم اليقين حكم اليقين الذي ترتب على اليقين طهارة حكم هذا الشيء هذا الثوب هذا الماء الطهارة  
حكم انه طاهر. والطهارة هذا حكم شرعي لا يزال هذا الحكم - [01:12:07](#)

لانه مبني على يقين على يقين لا يزال بالشك. يعني لا يترك فاحفظ راشدا مقالة فاحفظ فهذه فصيحة واحفظ يقال حفظ العلم  
والكلام ظبطه ووعاه فهو حافظ وحفيظ راشدا هذا حال من فاعل احفظ - [01:12:25](#)  
وراشد اسم فاعل رشد راشدا اهتدى فهو راشد. والراشد كذلك المستقيم على الطريق لا يحيد عنه. ومنه الخلفاء الراشدين خلفاء  
راشدون. فاحفظ راشدا ما قالوا. يعني الذي قالوه لك. يعني الفقهاء اجعل هذه قاعدة بعد الامور بمقاصدها. وفي - [01:12:48](#)  
نسخة بالشك فاستمع لما يقال فاستمع لما يقال. هذه قاعدة دليلها واصلاها الذي عليه الفقهاء هو قوله صلى الله عليه وسلم  
حديث اصله في الصحيحين اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه - [01:13:08](#)

شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم احاديث اخرى كما ذكرناه في قاعدة السابقة لكن هذا هو الاصل  
الذي ينبني عليه وبعدها اليقين لا يزال بشك فاحفظ راشدا ما قالوا وتجلب المشقة التيسير - [01:13:28](#)  
وتجلب المشقة التيسيرة ثالثها فكن بها خبير. يعني القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى المشقة تجلب التيسير. تجلب المشقة التيسيرة  
هذا خبر مقدم وثالثها مبتدأ مؤخر ويجوز العكس. يجوز العكس يجلب هذا فعل مضارع. المشقة وهذا فاعلها. التيسير الالف هذي  
للاطلاق هو مفعول به لتجلبه. تجلب جلب المتاع - [01:13:50](#)

وغيرهم من باب من باب ضربة جلبة يجلب ويجلب جلبا بوزن يطلب طلبا مثله. وجلب الشيء الى نفسه واجتنبه ساقه من موضع الى  
الى اخر المشقة والعنا تجمع على مشاق يقال شق الامر شقا صعبا - [01:14:17](#)  
وعلى فلان شق الامر على فلان اوقعه في المشقة. والمراد بالمشقة هنا الضرورة. وهي المشقة الكبيرة. لان ثم طاعا لي للمشقة سيأتي  
بحثها في محله وحينئذ يكون قوله المشقة هذا عام اريد به الخاص. ليست كل مشقة تجلب التيسير. لا وانما مشقة كبيرة تضيق على  
- [01:14:42](#)

على الانسان حينئذ المشقة انواع والمراد هنا خاص فيكون من باب اطلاق العام وارادة الخاص والتيسير المراد به تسهيل يقال يسرى  
الشيء يسرى على وزن فعله يسر يسر يسرا سهله ولانه قاد - [01:15:05](#)  
فكن بها خبيراً. كن فهذه فصيحة بها اي بهذه القاعدة الثالثة في جملة القواعد الخمس الكبرى خبيراً يعني عليماً يقال خبر الشيء علمه  
خبراً من باب فعل علمه علمه وهذه القاعدة لها اصول يعني لها ادلة في الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى - [01:15:24](#)  
يؤيد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر قوله وما جعل الله عليكم في الدين من حرج وحديث بعثت بالحنيفية السامحة. سيأتي  
تفصيل هذه القاعدة في محله. رابعها فيما يقال - [01:15:48](#)

الضرر يزال قولاً ليس فيه غرر اي رابع هذه القواعد الضرر يزال ولكن المصنف قال فيما يقال كأنه تبرأ منه من القول وهذا فيه ضعف  
فيه تظعيف لهذا القول يعني كأنه قال هذا القول ضعيف - [01:16:02](#)

بان القاعدة هذه هي الرابعة من قواعد الخمس الكبرى. لكنه استدرك على هذا التضعيف قولا ليس فيه ضرر. يعني من اجل النظم من اجل النظم فحسب. رابعها فيما يقال الضرر يزال قوله - [01:16:21](#) ليس فيه غرر نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:37](#)